



### تغير بعض الفقهيات بسبب نازلة كورونا

*Some jurisprudence has changed due to Corona*

وليد مهساس

جامعة الزيتونة (تونس)

[mehsasw@gmail.com](mailto:mehsasw@gmail.com)

| المعلومات المقال                                                                                                                                                                            | الملخص:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تاريخ الارسال: 05 اوت 2020</p> <p>تاريخ القبول: 01 سبتمبر 2020</p> <p><b>الكلمات المفتاحية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>النازلة ✓</li> <li>تغير الفقهيات ✓</li> </ul> | <p>تسبب فيروس كورونا في تغيير حركة العالم بأسره في شتى مجالاته، وأربك معظم ساكنة العالم، ومنهم الأمة الإسلامية، التي وجدت بين عشية وضحاها بيوت الله مغلقة، ومناسك الحج والعمرة معلقة، وألقت نفسها بين فكي أزمة اقتصادية خانقة، وهي معطيات استثنائية، وظروف طارئة لم تشهد الأجيال الأخيرة لها مثيلاً.</p> <p>وهذا المقال هو محاولة علمية لمعرفة كيفية تعامل الشريعة الإسلامية السمحاء، مع مثل هذه الظروف، ومدى مساهمتها لمتغيرات وحوادث الدهر، وأهم ما طرأ على الفقهيات التبعديّة من تغيرات في الأداء، مع بقاء لبها وجوهرها، ومرونة قواعد الفقه في هذا الباب، وغيره من أبوابه، وسعة آفاقها.</p>                                                                                                                                                                                          |
| Article info                                                                                                                                                                                | Abstract :                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| <p>Received 05 August 2020</p> <p>Accepted 01 Septembre 2020</p> <p><b>Keywords:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ Relapse,</li> <li>✓ change of jurisprudence</li> </ul>    | <p>Corona virus caused a changing of the world's movement in different fields ,and discomposed most of population even the Islamic nation, which found between a day and a neigh the mosques closed, the hajj rituals suspended, and found herself between stiffly economic crisis's jaws ,it's exceptional data ,and emergency situation, the last generation have never lived like it before.</p> <p>And this essay is a scientific attempt in order to know the way, the Islamic law has to deal with those circumstances, also how it goes with changes and the time's accidents.</p> <p>The most important thing happened to the religion's methods with keeping it score and the flexibility of the Islamic rules from that side, even other sides, also its large horizons .</p> |

## . مقدمة:

من أجل خصائص الشريعة الإسلامية، وجمالياتها، صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومواكبتها لحوادث ونوازل الدهر الطارئة على بني الإنسان، ومن أوضح وأجل مظاهر تلك الخصوصية مبدأ جواز تغير بعض الأحكام الفقهية، والفتاوى الشرعية بسبب الأوبئة الصحية، والجوائح الكونية، على غرار ما نعايشه هذه الأيام من وباء "كورونا" ومن هذا المنطلق إنقذت فكرة هذا المقال للإجابة على الإشكالات التالية: ما هي نظرة الشريعة للأوبئة؟ وكيف تعاملت معها؟

التعريف بمبدأ تغير الفقهيات بسبب الطوارئ الصحية وما أهم التغيرات والرخص الفقهية بسبب وباء كورونا؟؟.

## المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

يرتكز بحثنا على مصطلحين أساسيين لابد من فهمهما قبل خوض غمار صلب البحث وهما: الفقهيات، ووباء الكورونا.

## الفرع الأول: مفهوم الفقهيات

المقصود بالفقهيات هي الأحكام ذات الصلة بالفقه، ولمعرفة هذه المصطلحات ينبغي التعرض لمصدره وهو "الفقه" لغة واصطلاحاً: **أولاً: الفقه لغة:** من «فقه فالفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به»<sup>1</sup>. وقال الجوهري: «الفقه هو الفهم تقول: شهدت عليك بالفقه»<sup>2</sup>، أي بالفهم. وقد ورد هذا المعنى في كتاب الله، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾<sup>3</sup>، أي: ما نفهم<sup>4</sup>، وقال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾<sup>5</sup>، أي: لا يفهمون حديثاً<sup>6</sup>. وقد «اختص هذا المصطلح بعدها بعلم الشريعة، فقليل: لكل عالم بالحلال والحرام فقيه»<sup>7</sup>، وعليه فالمعنى المقصود في هذا المقام هو الفهم. **ثانياً: الفقه اصطلاحاً:** عرّفه أهل العلم بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»<sup>8</sup>، والمقصود بهذا التعريف هو حصر الفقهيات في إدراك الأحكام الشرعية العملية، دون العقدية لأي ما كان في المجال العملي، من تعبدات ومعاملات، وقضاء شرعي، وإخراج الأحكام الاعتقادية من هذا الباب، مع اشتراط استنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية كالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس<sup>9</sup>.

## الفرع الثاني: أقسام الفقهيات

لما كان الفقه متعلقاً بالأحكام العملية فانه بذلك يغطي كل نواحي الحياة والعلاقات المتشعبة، كعلاقة الإنسان بربه، وعلاقته بالناس على اختلاف قرابتهم منه وكذلك خطط النظام العام، وصيانة الحرمات، والممتلكات وتتلخص أهم أبواب الفقه فيما يأتي:

## أولاً: القسم التعبدية:

ويشتمل على علاقة العبد بربه -عز وجل- كالطهارة والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج<sup>10</sup>.

## ثانياً: قسم المعاملات:

ويدخل في تنظيم علائق الناس ببعضهم البعض في البيوع، وشؤون الأسرة، والميراث.

## ثالثاً: الجنايات والعقوبات

والقصد الأسمى لهذا القسم هو حفظ حرمات الناس في نفوس وأعراض، وأموال وذلك بالتشريعات الشرعية من قصاص وسجن وتغريم.

## الفرع الثالث: مفهوم الوباء.

**الوباء لغة:** الوباء، يمد ويقصر: وهو مرض عام، وجمع وباء بالمدّ أوبئة، وجمع وباً بالقصر أوباء وأرضٌ وبئةٌ على وزن "فعيلة"، وموبوءةٌ وموبئةٌ كثيرة الوباء؛ أي المرض<sup>11</sup>، عافانا المولى وسلمنا.

**الوباء اصطلاحاً:** الوباء: هو مرحلة لانتشار السريع لمرض معين في مجتمع ما بكثرة<sup>12</sup>، ويعرفه بعضهم بأنه: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده<sup>13</sup>. وعليه كل مرض وصف بسرعة الانتشار وكثرته فهو وباء ومثل ذلك: مرض الطاعون وفي زماننا هذا كورونا.

**ثانياً: تعريف فيروس الكورونا:** عرفت منظمة الصحة العالمية فيروسات الكورونا بأنها سلالة واسعة من الفيروسات التي تسبب المرض للحيوان، والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تتسبب لدى البشر بأمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشدّ وخاماً مثل متلازمة الشرق الأوسط ميرس "MERS" والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة سارس "SARS"، وبسبب أيضاً فيروس كوفيد - 19.<sup>14</sup>

### ثالثاً: تعريف كوفيد - 19:

هو مرض مُعدٍ سببه آخر فيروس تمّ اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدئ تفشيه من مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، وقد تحول إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.<sup>15</sup>

### رابعا: أعراض كوفيد - 19:

تتمثل أهم أعراضه في الحمى والإرهاق، السعال الجاف والآلام والأوجاع واحتقان الأنف، والصداع والتهاب الملتحمة، وألم في الحلق والإسهال وفقدان حاستي الذوق والشم، وتزداد مخاطره بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية مثل ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والرئة، والسكري أو السرطان.<sup>16</sup>

### خامساً: كيفية تعامل الشريعة مع الأوبئة:

لقد ملكت الشريعة الإسلامية مسلكاً وقائياً عند حلول الوباء في الأرض أو البلاد حتى لا يعم ويحصد أرواحاً كثيرةً نحت منحى الحجر الصحي وذلك لأنه مقصد حفظ النفوس من أكبر وأجل كلياتها قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>17</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>18</sup> أما الطريقة المتبعة في هذا الباب فهي تتمثل في الحجر الصحي وعزل المرضى عن الأصحاء، حتى لا ينقلوا العدوى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {لَا يُورَدَنَّ ثَمْرُضٌ عَلَى مُصِحٍّ}<sup>19</sup> والمقصود بأن لا يورد المريض على المصح فهذا هو مبدأ العزل الصحي، وهو عزل المرضى عن الأصحاء، ويرشدنا أيضاً صلى الله عليه وسلم إلى مبدأ غلق الحدود، ومنع الحركة والتنقل بين البلدان، وفي البلد الواحد، إبان الوباء فيقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المجال: {إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها}<sup>20</sup>، وعن التوقي الاحتياطي يرشدنا إلى الابتعاد عن المرضى وإبعادهم عن الأصحاء فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {...وفر من المجذوم كما تفر من الأسد}<sup>21</sup>.

### المطلب الثاني: نماذج عن تغيرات فقهية بسبب كورونا.

قبل ذكر بعض هذه التغيرات الفقهية بسبب هذا الوباء، نعرض لبعض القواعد الفقهية والشرعية، التي قررها العلماء والفقهاء، والتي هي مستند هذه التغيرات.

### الفرع الأول: تقرير بعض القواعد الفقهية في هذا الباب.

#### القاعدة الأولى: تتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال:<sup>22</sup>

هذه القاعدة من أجل الدلائل وأسمى البراهين على مرونة الشريعة الإسلامية، وفقهاها، وصلاحياتها لكل الأزمنة والأمكنة، ومراعاتها لأحوال الناس وظروفهم، وما يطرأ عليهم مما يستوجب التخفيف أو التيسير عليهم في التكليف، يقول ابن القيم: «وهذا فضل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب الحرج والمشقة، و تكليف ما لا سبيل إليه... فإن الشريعة مبناهَا و أساسُهَا على الحكيم، ومَصَالِحُ العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّهَا، ومَصَالِحُ كُلُّهَا، وحكمةٌ كُلُّهَا، فكلُّ مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى صدها، وعن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل»<sup>23</sup> والأمثلة والأدلة في الشريعة على تحقيق هذه القاعدة كثيرة نذكر منها ما يلي:

- إسقاط سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لحد السرقة عام المجاعة: و يسمى أيضاً بعام الرماد، ووقع ذلك بعهد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة ثمان عشرة هجرية، و سمي بعام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى صار لوئها شبيهاً بالرماد، وقيل لأنها تسفي الريح تراباً كالرماد، وأصاب الناس جوعاً شديداً، وقد تقشفت عُمُر - رضي الله عنه - في نفسه، فكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم واليلة، وهي خبز قليل بالزيت، حتى نحف - رضي الله عنه - واسود لونه، وحشي عليه الهلاك<sup>24</sup>، وهذا من أسمى صور العدل والتساوي بين الحاكم والمحكوم، وفي هذه الجائحة، أسقط حاكم الأمة عمر بن الخطاب حد السرقة، وهو قطع اليد، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>25</sup>، ولكن عمر بن الخطاب وعملا بروح الشريعة، وأعمالاً لتغيير الفتوى بتغير الأحوال قرّر سياسته الرشيدة وفقهه المستنير، إسقاط قطع اليد، لأنه ما سرق إلا لضرورة حفظ النفس من الهلاك وسدّ الرق<sup>26</sup>، وهذا من أعظم التطبيقات لهذه القاعدة، فبالرغم من أن حكم قطع يد السارق من الحدود الثابتة قطعاً بالقرآن الكريم إلا أن ضرورة حفظ النفس ألجأت الصحابي الجليل إلى تعطيل إقامته لهذا الظرف الطارئ .

- تغيير سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لفتوى منع التقاط ضالة الإبل، فبالرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهي نهيّاً صريحاً عن التقاطها لما سأله أحد الصحابة عن ضالة الإبل فغضب وقال: ﴿وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرهما حتى يلقاها ربها﴾<sup>27</sup>. وبرغم هذا النهي الصريح عن التقاطها، إلا أن سيدنا عثمان - رضي الله عنه - خالف هذا النهي، وأمر بالتقاطها لما رأى من أن الفساد قد دبّ إلى كثير من أهل زمانه، و امتدت أيديهم إلى الحرام، فصار التقاطها أصون لها خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع<sup>28</sup>، وهذا أيضاً من تطبيقات قاعدة تغير الفتوى بتغير الأحوال.

#### القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

ويعبر عنها أيضاً بقولهم: "إذا ضاق الأمر اتسع"، وتُعزى هذه العبارة للإمام الشافعي رحمه الله<sup>29</sup> والمقصود بهذه القاعدة الكبرى، أنه كلما وجدت المشقة في التكليف الفقهي يفتح باب التيسير على المكلفين في الأداء، رفعاً للرجح وهذا المسلك مشاهد و ملحوظ في التشريع، والأمثلة عليها لا حصر لها ونذكر منها ما يأتي: الرخص في العبادات: كتشريع التيمم خلال المرض أو المشقة في استعمال الماء للطهارة، وكذلك تشريع قصر وجمع الصلوات في السفر، وترخيص الفطر في رمضان للمريض والحامل والمرضع والمسن، وهذه كلها براهين وأدلة على قصد الشارع الحكيم لمقصد رفع المشقة ونفي الحرج عن المكلفين. يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>30</sup>، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>31</sup>.

#### القاعدة الثالثة: لا ضرر و لا ضرار والضرورات تبيح المحظورات<sup>32</sup>:

ويضيفون إليها قاعدة: "الضرر يزال" أي أن الشريعة كما هي قائمة على أصل جلب المصالح والمنافع، فهي قائمة على درء المضار والمفاسد وإبعادها عن المكلفين، وكل شؤون حياتهم كإباحة أكل الميتة للمضطر المشرف على الهلاك، وإباحة بعض الغرر في البيوع لعدم قدرة التحرر منه، وغيرها مما تدعو إليه الضرورات، وسنرى أمثلة هذه القاعدة في الفرع الموالي في نازلة كورونا.

#### القاعدة الرابعة: لا واجب مع عجز، و لا حرام مع ضرورة<sup>33</sup>.

وهي من أجل القواعد المعتمدة في هذا الباب وبالأخص في الأحوال الطارئة المعاشة اليوم، يقول الله تبارك و تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>34</sup>، ويقول تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>35</sup> وبناءً على هذه القاعدة وهذا الأصل تفرعت رخص شرعية كثيرة، وتيسيرات في بعض الأبواب وسنرى أمثلة موضحة على هذا الأصل.

## الفرع الثاني: نماذج عن تغير بعض الفقهيات التعبدية بسبب كورونا.

وبحدوث هذه النازلة طُرِحَتْ عدة إشكالات فقهية في مختلف الأبواب، ولعلنا نعرض لأهمها في هذا الفرع:

### أولاً: باب الطهارة : مسألة وضوء الأطباء ، و الممرضين القائمين على مرضى الكورونا لكل صلاة.

نظراً لحساسية جناح مرضى كورونا، وذلك لسرعة انتشاره عن طريق العدوى من المصابين إلى من يقرهم، وبالأخص الأطباء والممرضين المعالجين لهم، والذين يعانون اشد العناء، وهم -لاشك- مأجورون أعظم الأجر في هذا العمل الجليل النبيل، ومع ما يجب عليهم من لباس احترازي يمنع العدوى، وهو لباس يغطي جميع الجسد من الرأس إلى القدمين، ولا ينزعونه إلا عند الخروج من المستشفى، فكيف تكون طهارتهم للصلوات المكتوبة؟ وقد أصدرت لجنة الإفتاء بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر فتوى بهذا الصدد تجيز للأطعم الطبية الساهرة على علاج مرضى كوفيد-19 الصلاة بالتييم إن استطاعوه من غير مخاطرة، وإلا صلوا بغير وضوء ولا تيمم، لأن نزعهم لملابسهم الوقائية يعرضهم لخطر الإصابة<sup>36</sup>، وتدخل هذه الفتوى في باب القاعدة الفقهية التي رأيناها سابقاً: "لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة"<sup>37</sup>، و تدخل أيضاً في باب صلاة فاقد الطهورين، أي الذي لم يجد ماءً، ولا تيمماً، حقيقة أو حكماً أي وجدها ولم يستطع استعمالها لعذر أو حرج شديد، كما في هذه الحالة للأطعم الطبية فيصلي من دونهما، أي الوضوء والتيمم، وصلاته جائزة ولا شيء عليه أداءً وقضاءً<sup>38</sup>، ومعنى ذلك أن الصلاة تجزئه على هذه الصفة وتسقط عنه تبعاتها<sup>39</sup>.

### ثانياً: نماذج من باب الصلاة : قد كثر الكلام والتساؤلات في تغير بعض الفقهيات في هذا الباب الهام جداً، وبالأخص المسائل التالية :

1- غلق المساجد، ومنع صلاة الجماعة وصلاة الجمعة بسبب كورونا: وهي من النوازل الشائكة التي لم يسبق للأمة مُعَايَشَتُهَا، وقد وقع فيها جدل كبير بين أهل العلم والمفكرين وحتى عامة الناس، ولاشك أن الحكم العادي وفي الحالات الطبيعية، هو فتح بيوت الله في كل الأوقات، وتحييتها لعمارها في الجُمُع، والجماعات يقول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (سورة النور: 24) وَلَا يَنْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ<sup>40</sup>، فإله عزَّ و جلَّ أمر بنفسه برفعها، وتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال التي لا تليق لها، واحترامها وتوقيرها... وفتحها في كل الأوقات: بالبركات والعَشِيَّات<sup>41</sup>، وبالمقابل نهي تبارك وتعالى أشدَّ النَّهْي، عن غلقها ومنع مریديها ومرتاديها من المصلين والعابدين الذاكرين فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>42</sup>، وهذا وعيد شديد، لا أحد أظلم منه، يعني مانع المسجد، وهو عامٌ لكل من خرب مسجداً، أو سعى في تعطيل مكان مرشَّح للصلاة<sup>43</sup>، فهذا هو الأصل لكن في حالة طروء نازلة تعرض الناس للهلاك، مثل نازلة كورونا فما حكم تعطيل الصلوات وغلق المساجد لحفظ نفوس الناس، ومنع انتشار العدوى بالبواباء بينهم؟

لقد أصدرت معظم سلطات البلدان الإسلامية وغير الإسلامية قرارات بغلق المساجد تحاشياً لانتقال العدوى بفيروس كورونا، وأفتت معظم مجالس ومجامع الإفتاء الرسمية بجواز إغلاق المساجد، وتعطيل صلوات الجُمُع والجماعات، ومن ذلك وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، والتي قررت لجنة الإفتاء التابعة لها إغلاق مساجد الجمهورية، وتعطيل صلوات الجماعة والجمعة، عملاً بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والقواعد الشرعية الفقهية، ومقاصد الشريعة التي تأمر بالمحافظة على الحياة الإنسانية، فصلاة الجماعة سنة فقط وهي مقصد تكميلي، وأما الحفاظ على النفس فهي مقصد ضروري<sup>44</sup>، وكذلك أفتت دار الإفتاء المصرية بنفس الفتوى تأييداً لموقف الأزهر بجواز غلق المساجد وتعطيل الجُمُع والجماعات، حفظاً للنفوس ودفعاً للمفسدة العدوى بفيروس كورونا، وأشارت دار الإفتاء<sup>45</sup> إلى أن الفقهاء نصوا على سقوط الجماعة والجمعة عن المجذومين ومن في حكمهم من أصحاب العدوى، سُدَّ ذريعة الأذى وحسماً لمادة الضرر<sup>46</sup>، وتتابع بعد ذلك الدول الإسلامية دون استثناء إلى إغلاق المساجد وتعطيل الصلاة جُمُعاً وجماعات.



**2- رأي المانعين لغلق المساجد:** قد ظهر رأي فقهي مخالف في مختلف الدول الإسلامية يدعو لترك المساجد مفتوحة مع مراعاة الاحترازات الوقائية من الوباء، منهم الأستاذ الدكتور حاكم المطيري من الكويت في تغريدة له قائلا: إغلاق المساجد ومنع المصلين منها في أوقات الصلاة مُحَرَّمٌ بالنص والإجماع لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>47</sup>، وقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>48</sup>، فليس للدول عليها ولاية منع بل ولاية رعاية وإدارة، وكذا الحج وبه أفتى علماء الأزهر ومفتى مصر سنة 1316، وإنما يمنع منها مرضى الوباء<sup>49</sup>. وفي الجزائر أصدر مجموعة من الدكاترة والأساتذة الجامعيين، والدعاة الجزائريين على غرار الدكتورين بجامعة الأمير عبد القادر، محمد بو ركاب وأبو بكر كافي، وكذلك الدكتور بلخير طاهر الإدريسي، شمس الدين بوروي الجزائري<sup>50</sup>، محتجين بالآيات السالفة الذكر، وبأن هذه اللجنة التي أفتت بإغلاق المساجد لم تأت بحجج بالغة أو قوية، وبأن الوباء وقع زمن عمر بن الخطاب ومات فيه مئات الآلاف منهم كثير من الصحابة، ولم تغلق المساجد.

**3- الراجح الذي يترجح من القولين ،** وهو ما ذهب إليه الفريق الأول وهم جمهور المفتين، هيئات فقهية، وقراء من حوار إغلاق المساجد في مثل هذا الظرف العصيب حفاظاً على سلامة النفس وإقامة الصلوات في البيوت والله اعلم.

**ثالثاً: مسألة تعجيل الزكاة** بسبب كورونا من المسائل التي حصل فيها جدل وبالأخص هنا في الجزائر مسألة تعجيل الزكاة قبل حلول حولها أو قبل وقتها، وقد أصدرت لجنة إفتاء الشؤون الدينية بالجزائر فتوى تبيح تعجيل أداء زكاة الفطر من أول رمضان، والمعروف في كل المذاهب أن وقت استحباب إخراجها، بعد فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز قبل يومين على المعتمد<sup>51</sup>، وفحوى هذه الفتوى أنه ونظراً إلى أن زكاة الفطر، والزكاة عموماً مبناها على الرفق والمواساة، وتحقيقاً للمصلحة التي تقتضيها الظروف الاستثنائية، فإن اللجنة الوزارية للفتوى تفتي بجواز تقديم زكاة الفطر من بداية شهر رمضان الفضيل، قياساً على تعجيل زكاة المال، فقد أصبح أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك<sup>52</sup>، ولأنها واجبة بسبب الصوم والفطر عنه فإذا تحقق أحد السببين جاز إخراجها<sup>53</sup>.

هذا بالنسبة لزكاة الفطر، وتطرأ أيضاً مسألة تعجيل زكاة المال، وذلك بسبب العسر المادي، والركود الاقتصادي، ما توقف الأغلبية العامة عن العمل مما أحدث فاقةً، وحاجةً، و فقرًا لدى الكثير من الناس، وقد أصدرت كثير من هيئات الإفتاء الرسمية في الدول الإسلامية على غرار الجزائر<sup>54</sup>، وكذلك أفتت دار الإفتاء المصرية بمشروعية تعجيل الزكاة في هذه الآونة جرّاء انتشار وباء كورونا ووقوفاً مع الفقراء وسدًا لفاقة المحتاجين، وعملاً بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما في السنة النبوية المطهرة ولحديث تعجيل العباس رضي الله عنه لزكاة ماله سنتين<sup>55</sup>، وقد أخذ جماهير الفقهاء بهذا الحديث، فأجازوا التعجيل، و قد نَحَتْ معظم الدول الإسلامية، وجلُّ المفتين والباحثين، هذا المنحى، فأجازوا تعجيل الزكاة<sup>56</sup>، وبالأخص في أيام العسر، والشدائد مثل ما نعيشه هذه الأيام، وهذا ما يترجّح لدى بحث هذه المسألة تماشياً مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية.

**رابعاً: منسك الحج و العمرة زمن الكورونا:** ومن الفقهيات التي كان لكورونا التأثير المباشر، والأكبر عليها، هما الحجّ و العمرة، حيث يكون الزّحام شديداً، والاختلاط كبيراً، ويعسر أو يستحيل تطبيق التباعد بين الحجاج والمعتمرين أثناءهما، ولذلك فقد بادرت المملكة العربية السعودية بغلق الحرم المكي في بداية مارس 2020 كإجراء احترازي لمنع تفشي كورونا<sup>57</sup> وأوقفت عمرة رمضان، ومُنِعَ الحجاج من التّوافد من كل فجٍّ عميق، ومن مختلف الدول، واقتصر موسم الحجّ على بعض المواطنين والجالية المسلمة المقيمة في المملكة، بعدد ضئيل جداً، فما حكم ذلك؟

أصدر الاتحاد العالمي لعلماء مسلمين فتوى تجيز منع الحج والعمرة مؤقتاً إذا انتشر الوباء، وحُشِيَ على الحُجاج من العدوى والهلاك، وأضاف الأمين العام لهذه المنظمة، الدكتور علي القره داغي أن الفقهاء اتفقوا على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة

"لأداء الحج" لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان، وذلك فإن الأمراض الوبائية تُعَدُّ من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة<sup>58</sup> وهو الرأي الذي خلَّصَ إليه مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا، المنعقد بالكويت يومي 6-7 شوال 1441هـ، ضمن توصياته ومن أهمها: أنه يجوز إيقاف التصريح بالحج والعمرة لمدة محدَّدة إن دعت الضرورةُ الصحيةُ لذلك، كما أنَّ الحج باقٍ، وبأقل عدد تتحقق فيه الفرضية والشعيرة، وبما لا يؤدي إلى تفشي الوباء<sup>59</sup>، وهذا يدخل في باب القاعدة الكبرى التي تقررت معنا سابقا لا ضرر ولا ضرار وكذلك قاعدة لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة.

وهذا هو الرأي المترجح بقوة عند تمحيص أدلته، وفي كتب النوازل أشباه ومثائل لهذه المسائل، نذكر منها فتوى الإمام ابن رشد رحمه الله عمن لم يحج من أهل الأندلس لعدم الاستطاعة، وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، فأجاب: فرض الحج ساقط في زماننا هذا عن أهل الأندلس، لعدم الاستطاعة، لعدم أمن الطريق<sup>60</sup>، كما عنون الإمام الونشريسي -رحمه الله- إحدى النوازل بقوله "الحج ساقط عند تحقق أخطار الطريق"، كما قال: وأجاب الأستاذ أبو بكر الطرطوشي بأن الحج في ذلك الزمان<sup>61</sup>، وهذه الفتاوى كانت في القرنين الخامس والسادس هجري، حيث كثرَ آنها فُطَّاعُ الطريق، والنصارى المحاربون، رضي الله عنه وروى مالك أن عمر بن الخطاب، مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نحاك، قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا<sup>62</sup>. ومن أوضح الأدلة على ذلك.

**الخاتمة:**

يمكننا القول ختامًا بأن نازلة كورونا كما أثرت على حركة البشرية في العالم، وعلى نشاطاتهم الاجتماعية والاقتصادية، فإنها كذلك أثرت على السَّير الطبيعي المعتاد لشؤونهم الفقهية بكل نواحيها وبالأخص التعبدية منها، للجو لذلك كان لزامًا على فقهاء الأمة، وعلمائها ومفكرها، تحريك كوامن قواعد الشريعة والفقه الثَّرائيِّ لإجلاء محاسن الشريعة، وإظهار مرونتها ومسارقتها لحوادث الدهر، وطوارئ الكون، لإيجاد حلول لآثارها، وقد ارتسم لنا ذلك في هذا المجال، ورأينا معالجة الفقه للجوانب التعبدية إبان هذا الوباء، وكيف ظهر مبدأ التسيير، ورفع الحرج عن المكلفين، والتحقيق عنهم في شتى الجوانب.

ولعل هذا المقال الذي يبحث بعض المتغيرات الفقهية في باب التعبديات يفتح آفاقًا لبحث المتغيرات الفقهية في سائر الأبواب، ومدى تأثير كورونا على فقه الأسرة، و البيوع والاجارات، و فقه السياسة الشرعية، وحدود تصرف الحاكم، في تقييد حركة رعيته، وضبط تصرفاتهم وبالمقابل تعويضهم كذلك على الأضرار المترتبة على ذلك، وغير ذلك من المسائل الفقهية المستحقة للبحث، وإيجاد الحلول الشرعية لها.

## المراجع

- 1 ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1399هـ/1979م)، (ج4/ص442).
- 2 الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1407هـ/1987م)، (ج6/ص2243).
- 3 سورة هود: [الآية: 91].
- 4 الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1412هـ/1992م)، (ص442).
- 5 سورة النساء: [الآية: 78].
- 6 الراغب الأصفهاني، المفردات (ص384).
- 7 ابن فارس، مقاييس اللغة (ج4/ص442).

- 8 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت: 771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، ت عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة (1424هـ/2003م)، (ص13).
- 9 الرُّخَيْلِي، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، سنة (1405هـ/1985م)، (ج1/ص17).
- 10 المصدر نفسه (ج1/ص81).
- 11 الجوهرى، الصحاح (ج1/ص79).
- 12 انظر: عبد العزيز اللبدي، القاموس الطبي العربي، نشر دار البشير، عمان، الأردن، ط1، سنة (1465هـ/2005م)، (ص1184).
- 13 انظر: ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (ت: 428هـ)، القانون في الطب، ت محمد أمين الضناوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة (1420هـ/1999م)، (ج1/ص125).
- 14 منظمة الصحة العالمية على الأنترنت الصفحة الرئيسية، حالات طوارئ الأمراض، فيروس كورونا المستجد 2019-ncov.
- 15 المصدر نفسه.
- 16 المصدر نفسه.
- 17 سورة النساء: الآية [29].
- 18 سورة البقرة: الآية [195].
- 19 رواه البخاري في صحيحه - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (1422هـ/2001م) - كتاب الطب، باب لا هامة (ج7/ص138)، رقم: [5771]، ومسلم في صحيحه - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى (ت: 261هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الجيل، بيروت، لبنان الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول، دون عدد الطبعة، سنة (1334هـ/1915م) - كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء (ج7/ص32) رقم: [5847].
- 20 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (ج7/ص130) رقم: [5728]، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (ج7/ص26) رقم: [5825].
- 21 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (ج7/ص126) رقم [5707].
- 22 ابن قيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة (1411هـ/1991م)، (ج3/ص11).
- 23 المصدر نفسه.
- 24 انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر، الجزيرة، مصر، ط1، سنة (1418هـ/1997م)، (ج10/ص68).
- 25 سورة المائدة: الآية [38].
- 26 انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (ج3/ص18).
- 27 رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (ج1/ص30) رقم: [91]، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب تعريف اللقطة وأنواعها (ج5/ص133) رقم: [4519].
- 28 محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة (1427هـ/2006م)، (ج1/ص359).
- 29 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، ت عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 سنة (1411هـ/1991م)، (ج48/ص).
- 30 سورة البقرة: الآية [185].
- 31 سورة الحج: الآية [78].
- 32 الوشنريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت: 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، (1981م)، (ج6/ص590).
- 33 ابن القيم، إعلام الموقعين (ج2/ص17).
- 34 سورة البقرة: الآية [286].
- 35 سورة البقرة: الآية [173].



- 36 موقع. com ennaharonline مقال ب قلم أمينة داودي يوم 2020/03/31 نقلا عن بيان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تم نقله يوم 26 جويلية 2020.
- 37 أنظر الصفحة من هذا المقال.
- 38 الموسوعة الفقهية الكويتية، إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، نشر دار ذات السلاسل الكويت، ط1، سنة (1983م)، (ج14/ص273).
- 39 الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ت مصطفى كمال وصفي، طبع دار المعارف، القاهرة، مصر، د ط، د سنة، (ج1/ص266)
- 40 سورة النور: الآية [36-37].
- 41 انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ) تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد السلامة، نشر دار طيبة، السعودية، ط1 سنة (1997م)، (ج6/ص6)
- 42 سورة البقرة: الآية [114].
- 43 البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت: 685هـ)، أنوار الترتيل وأسرار التأويل، ت محمد عبد الرحمان المرعشلي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة (1418هـ)، (ج1/ص101).
- 44 اللجنة الوزارية للفتوى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، تاريخ 15 مارس 2020.
- 45 دار الإفتاء المصرية، يوم 22 مارس 2020 على 10.04 صباحا، نقلا عن جريدة اليوم السابع المصرية.
- 46 المصدر نفسه.
- 47 سورة البقرة: الآية [114].
- 48 سورة الجن: الآية [18].
- 49 تغريد حاكم المطيري على التويتر، يوم 13 مارس 2020، الساعة 4:34 مساءً.
- 50 كانت معرضة هؤلاء الأساتذة وغيرهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأسمائهم، انظر: مقال الدكتور بلخير طاهر الإدريسي العنوان: إِبْرَاءٌ لِلذِّمَّةِ، ونصْحًا لِلأُمَّةِ فِي صفحته الرسمية في موقع الفيسبوك، يوم 17 مارس 2020، 8:40 مساءً مع فيديو للدكتور نفسه مرفق بالمقال.
- 51 عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (2003م)، (ج1/ص570).
- 52 رواه أبو داود في سننه -أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، ت شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، نشر الرسالة العالمية، ط1، (1430هـ/2009م) - كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (ج3/ص66) رقم: [1624]. وأخرجه الحاكم في مستدركه - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ/1990م) - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر مناقب العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله، إعطاء النبي السقاية للعباس، (ج3/ص375) رقم [5431]، وقال حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص (ج3/ص375)، وحسنه الألباني - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، نشر مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، سنة (1419هـ/1998م) - (ج1/ص450).
- 53 اللجنة الوزارية للفتوى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، بيان رقم 12 يوم 4 رمضان 1441 الموافق ل 27 افريل 2020.
- 54 انظر البيان السابق للجنة الفتوى الوزارية.
- 55 سبق تخريجه: (ص11).
- 56 دار الإفتاء المصرية، يوم 1 افريل 2020، نقلا عن جريدة اليوم السابع المصرية.
- 57 الصحفي قحطان العيوش، مجلة إرم نيوز، يوم 05 مارس 2020، 19:50.
- 58 مجلة الخليج أونلاين، يوم الاحد 1 مارس، س 18:58.
- 59 إسلام أون لاين، ملخص توصيات مؤتمر معالجة الشريعة لآثار جائحة كورونا بالكويت، يومي 6-7 شوال.
- 60 الونشريسي، المعيار المغرب، (ج1/ص432).
- 61 المصدر نفسه، (ج1/ص433).
- 62 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، ت محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، ط1، سنة (1425هـ/2004م)، (ج3/ص625) رقم: [1603].